

المذهب القانوني و العقوبة الاجتماعية

أ.عبد الله جوزه.

أ.بقسم العلوم

الاجتماعية.

جامعة الأغواط.

ملخص.

ابتكرت البشرية منذ الأزل جملة من الآليات القانونية لمواجهة الجريمة، فكانت التشريعات القانونية في البداية بدائية وقاسية جدا مثل الإعدام والجلد.

لكن مع مرور الوقت تطورت النظم القانونية والعملية التي تواجه الجريمة. فكانت فكرة الإصلاح والتهذيب أن بدأت تأخذ مكانها في الفكر العقابي وتصبح هي الهدف الأساسي للعقوبة. وبدأ ينظر إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية لارتكاب الجريمة.

الكلمات المفتاحية. القانون، العنف، العقوبة.

Résumé :

Depuis la nuit des temps, l'humanité a inventé des mécanismes juridiques pour faire face au crime. Les lois punitives étaient, à leurs débuts, très primitifs et très durs à l'image de la peine capitale et de la flagellation.

Avec le temps, ces lois punitives et les méthodes pratiques ont évolué. Ainsi, l'idée de requalification du criminel a pris sa place dans la pensée pénale et est devenue le but principal de la sanction pénale. A partir de là, le criminel est considéré comme un sujet *normal* que des circonstances et des déterminations sociales et psychologique ont poussé à commettre le crime.

Mots clés : La loi, la violence, la sanction pénale.

مدخل.

هناك الكثير من المؤلفات في معظم المعرفة الإنسانية التي بحثت في الجريمة والانحراف، سواء على شكل أبحاث أو كتب أو مقالات. ولم يقتصر ذلك على علم الاجتماع بل تعداه إلى علم النفس، البيولوجيا والكيمياء والاقتصاد والقانون.

لقد ترتب على هذا وجود محصول وافر من الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة، وظهرت اتجاهات

متعددة.

دون الدخول في تفاصيل هذه الدراسات، يهمننا الوقوف في هذا المقال على نظرة المذهب القانوني لهذه الظاهرة، التي يعرفها على أنها الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون، أو الفعل الذي يجرمه القانون الجنائي، أو العمل الذي يأتيه الإنسان مخالفا للقانون.

وكذا الوقوف على مجمل التطورات التي طرأت على فلسفة أو أساس حق العقاب في منع المجرم في

ارتكاب الجريمة أو تكرارها في المستقبل ومنع أقرانه من تقليده.

1- تعريف العنف.

لغة: يعرف " الرازي " العنف بالضم بأنه عدم الرفق، ومنه عنف عليه بالضم عنفا (1)، أما " البستاني

" فهو يعرف " العنف لغة على النحو التالي: عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة: لم يرفق به فهو عنيف، وعنف

فلان: لأمه بعنف وشدة وعاتب عليه، وأعنفه عنف عليه، واعتنف الأمر: أخذه بعنف " (2).

وعلى ضوء هذا التعريف يتضح أن العنف قد يكون لفظيا من خلال اللوم والعتب بشدة، وقد يكون

بغير ذلك من خلال أخذ الأمور بعنف.

أما اصطلاحاً: يعتبر مفهوم العنف من المفاهيم التي تثير جدلاً كبيراً حول تحديده وتعريفه، وذلك نظراً

لاختلاف وجهات نظر من تصدوا لتعريفه، إضافة إلى اختلاف توجهاتهم وثقافتهم الاجتماعية والنفسية، لذا

يمكن استعراض أهم مفاهيم العنف على النحو التالي:

يعرف المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية " العنف بأنه تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد

أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين

تتخذ أسلوباً فيزيقياً (الضرب، أو الحبس، أو الإعدام) أو يأخذ صورة الضغط الاجتماعي وتعتمد مشروعيتها

على اعتراف المجتمع به " (3)

أما " بودون " و " بوريكو " " فيرى " أن العنف يظهر عندما يكون ثمة فقدان للرقابة أو فقدان

للوعي لدى أفراد معينين أو في جماعات ناقصة المجتمعية " (4).

هذا عن التعريف فماذا يقترح المذهب القانوني كتفسير ومعالجة علمية للظاهرة الإجرامية ؟.

2- المذهب القانوني.

إن علماء الجريمة الذين يتخصصون في هذا الحقل المعرفي ينظرون إلى القانون كأحد وسائل الضبط

الاجتماعي، فمنهم من رأى القانون يعتمد على مفهوم الاتفاق. أي أن الناس متفقون على الخطأ والصواب

حيث يعتقدون أن الجريمة هي شر بحد ذاتها ولا يختلف عليها الناس مثل جرائم القتل والسرقة والاعتصاب وهنالك

أفعال وسلوكيات منعها القانون. وباختصار ترى هذه النظرية أن القانون يعمل للصالح العام.

ومن أنصار هذه النظرية " اميل دوركايم " والذي رأى أن الجريمة ظاهرة طبيعية وظيفية في المجتمع فهي تبين

المقبول وغير المقبول اجتماعياً وتزيد من التضامن والشعور الجمعي.

يرتبط تعريف الجريمة من هذه الناحية بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى فهي فعل ما

يعاقب عليه المجتمع ممثلاً في مشروعه لما ينطوي عليه هذا الفعل من المماس بشرط يعده المجتمع من الشروط

الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط، أو هي كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها. ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي.

ويترتب على هذا التعريف القانوني: بهذا الشكل عدة أمور:

- إن الجريمة قد تقع بالفعل كما قد تقع بالامتناع عما أوجبه القانون لا فرق في ذلك بين هذا وذاك.
- لا يعد الفعل جريمة ما لم يكن مخالفة لنص القانون تماشيا مع قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعليه فكل سلوك متهما كان ضرورة لا يكون جريمة إلا إذا كان منصوص عليه.
- إن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا إذا كان معاقبا عليه بنص القانون مماشيا على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وسواء كان ذلك بعقوبة أو تدبير.
- يفترض أن يكون الفعل المجرم صادرا تشريعه تجريما وعقابا يمثل المجتمع حقيقة، ويقضي ذلك أن يكون السلوك المجرم ضارا بأحد الشروط الأساسية أو الحاجة أو الكمالية لكيان المجتمع (5).
- وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني، ولتحسيد هذا السلوك ينبغي أن يكون هناك إرادة وسلوك إنساني فعل سلبي أو إيجابي أو أي عمل أو امتناع عن الفعل، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل، وأن تكون الأسباب كافية لإحداث النتيجة الجرمية لهذا العمل أو الامتناع عن القيام به. ومن هذا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون وأن تكون النتيجة كافية لإحداث أثر هذا الفعل.

لقد تضمنت القوانين القديمة قواعد الجريمة والعقاب منها، قانون حمورابي (حوالي القرن العشرين قبل

الميلاد) وسارت على ذات النهج قوانين اليونان (قانون داركون. 620 ق م أو الرومان القديمة قانون الألواح

الاثني عشر 450 ق م) . كما نظمت بعض الأديان المساوية قواعد الثواب والعقاب بالنسبة لإعمال المكلفين.

قال تعالى: " ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد افلح من زكاها، وقد خاب من دساها " (6).

ولهذا فإن الظاهرة الإجرامية ظاهرة تاريخية وواقعية وحقيقية إنسانية دائمة، لا يخل منها مجتمع من

المجتمعات في كل مكان وزمان إنهاؤها مطلقا لا يمكن إلا أنه يمكن الحد منها إلى مستويات مقبولة.

إن أولى الابتكارات البشرية لمواجهة الجريمة بشكل واقعي هو القانون، فقد أولت التشريعات القديمة أهمية

قصوى لتحديد الجرائم والعقوبات التي تناظرها، وكانت العقوبات في تلك القوانين بدائية وقاسية جدا، ويذهب "

اميل دوركايم " إلى أن دراسة التاريخ تؤكد أنه كلما اقترب المجتمع من التحضر كانت العقوبة أقرب إلى الرحمة،

وكلما كان المجتمع متخلف برزت العقوبات البدائية التي تتميز بالعنف والقسوة، كما أن العقوبات تكون شديدة

وقاسية كلما كانت السلطة مركزية أقوى، ومن ذلك أن العقوبات في النظم الديكتاتورية تكون ذات طبيعة انتقامية

لدرجة الوحشية.

إن تطور النظم القانونية والعملية التي تواجه الجريمة قد قابله في ذات الوقت تطور على ذات المستوى في

الأساليب الإجرامية، فقد دخل العلم والتكنولوجيا والتنظيم المؤسسي الحديث عالم الإجرام وأصبحت للجريمة

منظمات دولية تمارس العمليات الإجرامية عبر القارات.

تعد السياسة الجنائية* التي تعني مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم العلم الذي

يهدف إلى استقصاء حقائق الظاهرة الإجرامية للوصول إلى أفضل السبل إلى مكافحتها.

حيث تبدأ السياسة الجنائية بالمستوى القاعدي المتعلق بشق التجريم من القاعدة الجنائية، فتبحث في

مدى تلاؤم التجريم المقرر من قبل المشرع الداخلي مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في

الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا بحسب مستواها من المنظور الاجتماعي والخلقي والروحي.

وكذلك تبحث في طبيعة وقائع المجرمين لتحديد أي الوقائع يجب أن تظل مجرمة، وأيها يجب إباحته، وإياها يجب

أن يصبغ عليها وصف التجريم. وتنقل السياسة ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن نجاح سياسة المكافحة للظاهرة

الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية (الرعاية الصحية، والاجتماعية، فيما يتعلق بالمعاملة الداخلية، وإيقاف التنفيذ، الإفراج المشروط، والعمل للمصلحة العامة...) وقد رتبتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

بيد أن التطور الذي أصاب نوع العقاب وأساليب المعاملة العقابية ما كان ليتم لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته، هذا التطور الذي نجم عن تبدل وتنوع المدارس الفكرية في مجال الدراسات الجنائية.

علم العقاب* هو أحد الفروع علم السياسة الجنائية، هو العلم الذي يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها وانقضائها، وما قد تخلفه من آثار فردية واجتماعية، أو هو الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان وأساليب تحقيق هذه الأغراض، وهذا العلم يرتبط بعلمين متشابهين: الأول: هو علم السجون الذي جاء لمراقبة العقوبات السالبة للحرية وما يجب أن تكون عليه تفادياً أن يتكرر ما كان سائداً في أوروبا قبل الإصلاح من ظروف سيئة للغاية كان يرزخ تحتها المجرمون.

الثاني: عندما طرحت بدائل أخرى للعقاب مثل العلاج والإصلاح والتقويم والتأهيل ظهر علم آخر هو علم تقويم المجرمين الذي يعد أشمل من العلمين السابقين ويتأثر بما يقترحه علماء العقاب من كفاءات لتنفيذ التدابير الجنائية...

لذا فإن بداية ظهور الدراسات العقابية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور العقوبات السالبة للحرية أواخر القرن 18، حيث اعتبر السجن أداة رئيسية للعقاب.

ويرجع ذلك إلى أن بقاء المحكوم عليه داخل سجن فترة من الزمن بهدف الإيلاء والانتقام منه قد يفتح باب المشكلات العقابية، كالتى تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم على أنه مما لا شك فيه أيضاً أن تلك الدراسات كانت من الضعف الشديد بحيث كانت آثارها محدودة، وما هذا إلا للنظرة التي كانت سائدة تجاه المجرم على اعتبار أنه شخص شرير ومنبوذ من المجتمع بحيث التنكيل به

واحتقاره وإذلاله، والنظرة إلى العقوبة على أنها مجرد انتقام من الجاني، ولتحقيق هذا الهدف كان التنفيذ العقابي يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية ولم تعتني الدولة بتقديم أية وسائل مساعدة للمحكوم عليهم. ثم كانت نقطة الانطلاق عندما بدأت رياح التغيير على فلسفة العقاب، فبدأت تأخذ فكرة الإصلاح والتهذيب مكانها في الفكر العقابي وتصبح هي الهدف الأساسي للعقوبة، وبدأ ينظر إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية للانحراف ...

وقد دفعت إلى هذا التطور عدة عوامل:

- العامل الديني.
- العامل السياسي.
- تطور العلوم الثقافية.

للمزيد انظر: محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب. ص: 218
و G.LEVASSUR.G.STEFANI et R.JAMPU : Criminologie et science
pénitentiaire p : 265

فضلا عن أن السياسة الجنائية تشترك معه في الطابع المعياري باعتبار أن كلا منهما يحدد ما ينبغي أن يكون عليه التشريع ونشاط السلطات العامة في شأن العقوبات من حيث أنواعها ومقاديرها وتنفيذها، وبذلك يكون علم العقاب بمثابة الساعد الأيسر والركيزة الثانية للسياسة الجنائية بعد التجريم، وكل سياسة جنائية قامت على أحدهما دون الآخر. فهي سياسة عرجاء، ويتوقف نجاح السياسة الجنائية إلى جانب نجاحها في موضوع التجريم على اختيارها للعقوبات التي يطرحها علماء العقاب والتي تتناسب مع الجرائم المرتكبة وما يستحقه المجرمون تبعاً لظروفهم وأوضاعهم، ويختلف علم العقاب على السياسة الجنائية بما يلي:

- إن السياسة الجنائية تشتمل على كافة الوسائل اللازمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية بينما ينحصر علم العقاب في بعض تلك الوسائل المتمثلة في العقوبة والتدبير الاحترازي ويقتصر فقط على مرحلة تنفيذها.
- كذلك فإن السياسة الجنائية تتضمن ما هو مأخوذ به فعلاً وما هو مقترح بينما علم العقاب في خصوص موضوعه يبحث فيما يجب أن يكون، كما أن علم العقاب لا يصدر في نتائجه عن إيديولوجية سياسية

معينة وإنما تعتمد نتائجه على الاعتبارات العلمية الخاصة على عكس السياسة الجنائية التي قد تكون منطلقة من اعتبارات سياسية بالإضافة إلى الاعتبارات العلمية.

- وأخيرا فإن السياسة الجنائية ترتبط بمكان وزمان معين أما علم العقاب فإن قواعده لا تختلف كثيرا من مكان إلى آخر، ولذلك يمكن القول أن هناك سياسات جنائية أو نظم للسياسة الجنائية، ولكن لا يمكن القول أن هناك علوما للعقاب (7).

إن الهدف إذن من العقوبة هو الردع، والذي يعني الرغبة في منع وتحذير الكافة من الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل.

لقد ارتبطت ظهور العقوبة بظهور الجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسانية، ولما كان نظام العقوبات يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، بحسبان أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجنائي أو العشيرة ثم انتقل إلى الانتقام ذو الطابع العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين على مصالح الجماعة.

ولقد اضطبغت العقوبة في نهايات تلك الفترة بالطابع الديني على إثر ظهور المسيحية والفكر الكنيسي، فظهرت فكرة العقاب التكفير، وفي مرحلة لاحقة أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو هدف الردع، وهذا تعني الرغبة في منع وتحذير الكافة من الإقدام على ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويشمل هذا كلا من الجاني ذاته، وهذا هو مضمون الردع الخاص، ويشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون الردع العام

حينما ظهرت فكرة الدولة، بمعنى السلطة العليا، وتطورت هذه الفكرة، اضطرت هذه السلطة إلى أن تفرض وتعم نظام المصالحة Le Régime De Compositions حتى داخل الوحدات الاجتماعية، ثم

أعقبت نظام المصالحة الاختياري وهو الذي يعقده الطرفان و يتفقان عليه باختيارهما، نظام المصالحة الشرعي حيث الدولة هي التي تحدد قيمة التعويض.

ثم ظهرت فكرة القصاص أو القوة (العين بالعين والسن بالسن) وهو يعني التناسب المطلق بين الاعتداء ورد الفعل ضد هذا الاعتداء بين الجريمة والعقوبة. فجهد الدولة كان يتركز في محاولة حصر ردود الفعل الزائدة عن الحاجة أو ذات الطبيعة الفوضوية أو الإسراف في الانتقام، فالدولة تريد أن تساعد الطرف المتضرر على الحصول على حقه من الجاني والتأكد من مشروعية هذا الانتقام والإشراف. على تنفيذه، ولكن لازالت العدالة الخاصة هي صاحبة المبادرة، سواء من حيث رفع الدعوى، إذا صح التعبير، أو إجراءات التنفيذ والهدف منه هو إرضاء الجاني عليه أو عائلته أو عشيرته أو قبيلته.

فكرة الانتقام* أخذت معنى ومنحى جديد منذ أن اعتمدت لها أساسا دينيا. فالمجتمعات البدائية عاشت زمنا طويلا تحت الاعتقاد بأن الجريمة تثير غضب الآلهة، ولهذا، ومن أجل تخفيف غضب الآلهة هذه، رجال الدين المكلفون بمهمة شبيهة بمهمة القضاة، كانوا يعملون على التكفير من هذه الخطايا.

لا شك أن هذا التصور القمعي للعدالة الجنائية، من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى الانتقام الإلهي، قد ترك آثاره فيما تلاه من أفكار وفلسفات سواء فيما يتعلق بالأسس التي بنو عليها أو الأهداف التي يرمي تحقيقها.

عندما قويت سلطة الدولة، كانت هذه السلطة ترى في الجريمة على اعتبار أنها ظاهرة اجتماعية من شأنها أن تهدد النظام العام القائم: فهي لم تعد تهتم فقط بالانتقام الفردي، ولكن أيضا، كانت تطمح إلى أكثر من ذلك وهو اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل، ولكن، كما هو الحال في الماضي، هذه الإجراءات تكمن فقط في استعمال القوة، مع ذلك ينبغي أن نلاحظ أن استعمال القوة هذا لم يعد

من أجل الانتقام بل التكفير، لأن الجريمة كانت تمثل الخطأ، كل خطأ سيلزم عقابا، والملك يطبق هذه العقوبة عن طريق التفويض الإلهي. والتكفير والتخويف هما أساسا القانون الجنائي القديم منذ القرن 17.

ولا شك أن العقوبة لا تقوم بوظيفتها المزدوجة المتمثلة في التكفير والتخويف إلا إذا كانت قاسية وقاسية جدا كالحرق بالنار، قطع الرقبة، بتر اللسان، تقطيع الأطراف، النفي، ولهذا فليس غريبا أن نرى عقوبة الإعدام دائمة التطبيق حتى بالنسبة لجرائم السرقة المعاقب عليها بالحبس أو السجن، كان الغرض من هذا الإذلال والإهانة للجنحة هو خلق نوع من الطابع المخزي والمذل في الضمير الشعبي، بحيث يكون هذا العار المشين الذي يصيب المجرمين وذويهم كافيا في الردع العام والخاص.

إلا أن الأكيد أن هذا التصور للعدالة الجنائية كان له طابع سياسي مسيطر، حيث أن الهدف الأساسي كان المحافظة على النظام القائم، ولكن في نفس الوقت ليس خاليا تماما من الطابع الديني، فسيطرة التفكير المسيحي كان له تأثير كبير على النظام القضائي في هذا العصر. فالمسيحية هي التي كانت وراء ظهور فكرة الخطيئة. والخطيئة تعني في التصور القانوني الخطأ، فالسلطات القضائية التي تمارسها المحاكم الدينية في المجال الديني تفسر بدون شك هذا التناغم وهذا التأثير المتبادل بين التصور القانوني والتصور الكنيسي.

إلا أنه رغم هذا الأثر الإيجابي للفكر الكنسي فإنه يظل لتلك الفترة من حياة الإنسانية آثارها السلبية، التي نشأت بفعل جمع رجال الكنيسة بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية وإدخالهم في عداد الجرائم كل ما يمس المصالح الدينية والعقاب عليها وبأبشع العقوبات، حتى ولو كان الأمر لا يخرج عن كونه نوع من الفكر

الإنساني. فظهر ما نسميه في أيامنا هذه الإرهاب الفكري تحت مسميات عديدة كالهراطقة، l'hérésie،

والزندقة la blasphème وانتهاك الحرمات Le sacrilège كما اتخذ الدين في تلك المرحلة ستارا

للتخلص من الخصوم السياسيين والمفكرين الذين يحفزون العامة على الخروج على سلطة الكنيسة. لذا فلم تفلح دعوات رجال الكنيسة ومفكرها للمطالبة بالإفلال من قسوة العقوبات المفرطة.

لما كان سمة الفكر الإنساني هي التبدل والتطور فكان لا بد من ظهور اتجاهات فكرية ومنهجية وفلسفية تعمل على تطوير النظام الجنائي الذي استقر طيلة العصور الوسطى وكان للكتابات الإصلاحية لأمثال: " هوبز " (1679.1588) و " لوك " (1755.1632) " روسو " (1778.1712) ... أثرها في التمهيد لقيام ثورات سياسية كالثورة الفرنسية، التي كان لها الفضل في إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون، وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ووضع القيود على السلطة في التجريم والعقاب.

تنوع المدارس العقابية بدءاً من القرن 18 إلى وقتنا الحالي، يمكننا أن نميز وفق التسلسل التاريخي بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية بين المذاهب السابقة، ثم المدارس المعاصرة سواء مذهب الدفاع الاجتماعي أو الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر.

أ- المدرسة التقليدية أو الكلاسيكية.

ترى أن الردع العام هو الهدف الأساسي للعقوبة، ومن ثم لا يجوز للسلطة العامة (الدولة) أن تسرف في الحق في العقاب ولا تستعمله إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة المتمثلة. كما يرى " بيكاريا " في منع الجاني من تكرار جرمه في المستقبل ومنع أقرانه من تقليده، ففائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة وقد وضعت بالفعل وإنما في منع وقوع الجريمة مستقبلاً.

فكان وظيفة العقوبة على حد قول " بيكاريا " هي الردع والزجر وليس التمثيل والتنكيل بكائن حساس ولا هو إزالة الجريمة. هذا الردع ينصرف إلى الجماعة ككل، وهو ما يطلق عليه الردع العام، وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهييبه بالعقوبة وإنذاره، وهو ما يسمى بالردع الخاص. (8).

وكان لفكرة المنفعة كأساس للحق صداها لدى بقية أنصار المدرسة التقليدية رغم تنوع التفسيرات عندهم لهذه الفكرة. فنجد " جرمي بنتام " ينادي بفكرة منفعة العقوبة في مؤلفه الأخلاق والتشريع Principes de

de législation civil et " moral et législation
pénale " نظرية العقوبات والمكافآت " théorie des peines et des récompenses

إن العقوبة يجب أن تنصرف إلى تحقيق أكبر قدر من الألم بما يفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة، وهذا هو وحده الكفيل بمكافحة الجريمة. فمهمة العقوبة لا ينبغي أن تتعلق بتحقيق المعاني المجردة كالعدل مثلاً. وإنما بتحقيق منفعة ما (9).

تبعاً لذلك فالجرم لدى هذه المدرسة ليس إنساناً وحشياً أو مريضاً أو كافراً. بل هو فرد خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي، فهو إنسان حر الإرادة والاختيار لكنه أساء اختياره وإرادته استعمال حريته. وحرية الاختيار تلك، هي حرية الموازنة بين طريق الخير وطريق الشر. مما يوجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بملكتي الإدراك والتمييز، وقد ترتب مع هذه المساواة أن اعتمدت هذه المدرسة مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً، وعلى هذا النحو فلا يوجد أي صدى لمبدأ تفريد العقوبة، أي المفاضلة في المعاملة العقابية من شخص إلى آخر حسب ظروف وشخصية كل مجرم على حدة. كما انتفى لدى أنصار هذه المدرسة الأخذ بفكرة المسؤولية المخففة أو الأخذ بنظام العفو الخاص (10).

ب- المدرسة النيوكلاسيكية.

رغم الانتقادات التي وجهت للمدرسة الكلاسيكية*، نجد المدرسة النيوكلاسيكية امتداداً طبيعياً لما سبقها، ولذلك احتفظت هذه المدرسة بالكثير من المبادئ التي قامت عليها المدرسة الكلاسيكية. المجرم لا يزال في نظرها إنساناً خالف عن وعي وإرادة العقد الاجتماعي الذي ارتضاه، كما أنها أسست المسؤولية الجنائية على فكرة الاختيار، بيد أن تلك المدرسة قد عمدت إلى إضافة مبادئ جديدة تستهدف دراسة شخصية المجرم وإقرار التفاوت النسبي بينهم في الظروف والإرادة ومن ثم حرية الاختيار.

الأكد أن المدرسة التقليدية الجديدة لم تنجح تماما في إيقاف مد النظرية التقليدية ولكن مبدأ بقدر ما هو مفيد وبقدر ما هو عادل لا أكثر ولا أقل، أعطى أملا في التخفيف من التجريد، لأن المدرسة تعتقد أن وراء الجريمة (وهي شرط ضروري دائما ولكنه لا يكفي وحده لتوضيح العقاب) يجب أن نبحث عن الجاني لنزن مسؤوليته عن هذا الفعل، ولكن المقاييس والموازين ليس من شأنها أن تجعل القانون الجنائي أكثر إنسانية ، فهذا لابد أن يباعد بين المحاسب الذي هو القاضي والحقيقة الإجرامية، لأن المحاكم عندما تتعود على حساب كل العوامل التي أثرت على المسؤولية أو عدم المسؤولية، فتنتهي إلى فقدان النظر في النفع الحقيقي من العقوبة بدون أن ترضي كليا فكرة العدالة.

هناك مثالان يمكن لهما أن يساعدا على تصور هذا الاتجاه:

المثال الأول: هو تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الذي لم يكن مجنونا بالكامل وليس عاقلا بالكامل، يعني نصف عاقل ونصف مجنون، أي نصف مسؤول ونصف غير مسؤول، فوفقا للمذهب التقليدي هذا الشخص مادام يتمتع بمسؤولية مخففة أو ضعيفة يجب أن يعاقب بعقوبة مخففة أو ضعيفة بحيث تتناسب مع قدر الجرم الذي ارتكبه. ولكن ربما كان من العدل بالنسبة للجاني في هذا المثال أن نعالجه بدلا من أن نعاقبه.

المثال الثاني: يتمثل في اجتماع الظروف المشددة والظروف المخففة بالنسبة للمتهم الواحد.وفقا للمذهب التقليدي: للقاضي أن يأخذ في الاعتبار الظروف المشددة (كحالة العود مثلا) والمخفف، يعني أن القاضي بعد أن شدد العقوبة نظرا لوجود الظروف المشددة، يستطيع تخفيفها بالنظر إلى وجود الظروف المخففة، حاصل هذا الجمع والطرح هو تجسيد أو إلغاء التشديد في العقوبة المستحقة نتيجة العود، يعني في النهاية إلغاء النص القانوني. هذه التقنية القانونية التي تبناها المذهب التقليدي، كانت أحد المآخذ التي كانت محل نقد من قبل المعارضين...

بيد أن هذه المدرسة قد اعترى النقص بعض جوانبها، من قبيل:

- أن دعوة هذه المدرسة للتخفيف من قسوة العقوبات ووضع بين حد أدنى وأقصى أظهر فيما بعد

مشكلات عقابية أخرى تتعلق بالعقوبات قصيرة المدة. ومن المعلوم أن لهذا النوع من العقوبات مثالية،

حيث أن قصر فترة العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح وتهذيب الجاني، بل يمكن لهذه العقوبات أن تساهم

في انتقال العدوى (عدوى الجريمة) نتيجة اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم من

عتاه المجرمين داخل المؤسسة العقابية.

على الرغم من محاولة الاتجاه النيوكلاسيكي التوفيق بين فكري منفعة العقوبة وعدالتها بيد أنه أغفل تماما

الاهتمام بفكرة الردع الخاص كهدف من أهداف العقوبة، يعني أنها قد أهملت جوانب الإصلاح والتهذيب المتعلقة

بالجاني والتي تحول بينه وبين معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما السياسة الجنائية للمدرسة الوضعية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الشهير

لومبروزو " LOMBROSO (1832-1909) " انريكو فري " E.FERRI (1832-1926) "

1856 " رافايل جاروفولو " R.GARAFALO (1851-1934). أوضحت هذه المدرسة استحالة

التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومن ثم استحالة تحقيق العدالة الجنائية المطلقة. فتلك العدالة لن تكون في جميع

الأحوال إلا عدالة نسبية أو اتفاقية، الأمر الذي يهدم بالتالي المسؤولية الأخلاقية كأساس لتحقيق تلك العدالة،

وهذا ما يؤكده الايطالي " اليه " ELLERO وكذا " جيوفاني بوفيو " G.BOVIO الذي أوضح أن

الجريمة ما تنشأ إلا نتيجة مساهمة العديد من العوامل الطبيعية والاجتماعية إلى جانب الإرادة الآتمة، وهو

استخلاص ذو قيمة عالية يمثل أحد أسس المدرسة الوضعية.

تتلخص الدعائم الفلسفية للسياسة الوضعية في المجال الجنائي في ثلاث دعائم:

- اعتماد التجريبية منهجا للبحث: فعند أنصار هذه المدرسة أن الجريمة لا يمكن مواجهتها إلا بالأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج، أي باستخدام المعطيات التي تتوصل إليها علوم الاجتماع، النفس، الطب، وليس إلى اللجوء إلى الافتراضات النظرية غير مدروسة (11)
- اعتماد المسؤولية القانونية بديلا عن المسؤولية الأخلاقية: إن أهم ما تؤمن به الفلسفة الوضعية هو أن الجريمة هي نتاج مجموعة من العوامل : الأولى داخلية تتصل بالتكوين العضوي، النفسي للمجرم والأخرى خارجية: تتعلق بظروف الجرم الاجتماعية والبيئية. والمجموعتين في مجملهما عوامل حتمية، لا يملك الإنسان حيالها قدر من الحرية. فالإنسان المجرم ليس حرا في تصرفاته، بل هو مسير شأنه شأن بقية أفراد المجتمع. فتلك المدرسة تستبعد مبدأ الحرية وتعتنق مبدأ الجبرية أو الحتمية.
- إذن من العيب وفق هذا التصور القول بوجود المسؤولية الأخلاقية المستندة إلى مبدأ حرية الاختيار، وبالتالي توحيد المسؤولية القانونية أو الاجتماعية. التي يكون بموجبها الإنسان مسئولا باعتباره عضو في المجتمع، سواء توافر لديه الإدراك أو التمييز أو لحقه عارض من عوارض الأهلية العقلية. أي سواء كان عاقلا أم مجنوناً، مميزا أو غير مميز، ويجب عندئذ أن يخضع إلى التدابير التي تحد من خطورته الإجرامية.
- هذه المسؤولية الاجتماعية تستند إلى فكرة الخطورة الإجرامية وإلى درجة الخطأ. ففي كل حالة إجرامية يتعين إجراء فحص لتقدير مدى الخطورة الكامنة في الشخص لتقدير التدبير الاجتماعي الملائم والمعاملة (طبية، نفسية، تربوية) الملائمة للمجرم، على أساس خطورته وليس على أساس الواقعة الإجرامية ودرجة جسامتها.
- اعتماد التدابير كأسلوب لرد الفعل تجاه الجريمة.
- لما كانت الخطورة الإجرامية، وليس الخطأ ولا جسامة الواقعة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند الاتجاه الوضعي، لذا وجب اعتماد أسلوب التدبير كوسيلة للدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة، وكان لزاما على هذا النحو تصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والاجتماعية والعضوية، وحسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في

الدفع للجريمة، كل هذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدابير الملائم وتحديد طرق المعاملة العقابية (12)

وهذه التدابير نوعين:

- التدابير الوقائية أو البدائل العقابية: والتي سماها " انيريكو فيري " في مجابهة كل الظروف الاجتماعية التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة، كمحاربة السكر، الإدمان، البطالة... (تدابير قبل حدوث الواقعة الإجرامية).

- تدابير الدفاع أو الأمن: هي التدابير اللاحقة على الحدث الإجرامي، وهي تهدف إلى وضع المجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع المحيط به. وهي تتعدد من مجرم إلى آخر، فعند بعض المجرمين قد لا تفلح إلا التدابير الاستتصالية كالإعدام، أو العزل مدى الحياة، وعند البعض الآخر قد تفلح التدابير العلاجية كالإيداع في مصحة نفسية أو عقلية، أو قد تفلح التدابير الاجتماعية كحظر الإقامة في مكان معين (13).

نافلة القول نقول أنه لا يمكننا أن ننكر السياسة الجنائية للمدرسة الوضعية بحيث كانت ثورة في الفكر

الجنائي عامة.

بحيث لم يهتم الوضعيون بالتركيز على الجانب القانوني في دراستهم للظاهرة الإجرامية كما فعل أنصار المدرسة التقليدية، واعتمدوا على التعريف الاجتماعي للجريمة باعتباره التعريف الوحيد المقبول لديهم. وبالتالي لم يتطرقوا إلى الحديث عن الشكل القانوني إلا عند العلاج، لأن تصنيف السلوك إلى فئات ليس من الضروري أن يتوافق مع التصنيف القانوني لها.

وبصفة عامة فقد ذهب أنصار المدرسة الوضعية أنه عند ممارسة الأفراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فيه

فإنه يجب علاج هؤلاء الأفراد وإعادةتهم إلى السلوك السوي مرة ثانية.

إلا أن هذه الثورة الفكرية لم تسلم من النقد ومن بين هذه الانتقادات:

- القول بمبدأ الحتمية والجبرية أمر لم يقيم عليه دليل علمي، بل هو محض افتراض مجرد.
- كما أعيب على هذه المدرسة تجاهلها لاعتبارات الردع العام والعدالة.
- لم يقيم دليل علمي على ما اعتمدته المدرسة في مجال تصنيف المجرمين على أسس عضوية ونفسية، فهناك ممن تتوفر فيهم تلك الصفات ولم يقترفوا جرماً في حين وقعت أبشع الجرائم ممن لا تتوفر فيهم تلك الصفات. فهذا التصنيف لا يصلح اعتماده في تحديد المعاملة العقابية.
- أما عند حديثنا عن المدارس الجنائية الوسطى (التوفيقية) فقد حاولت الاهتمام بالجريمة من حيث جسامتها وشخصية المجرم وحالته الخطرة كحالة وسطية بين المدرسة التقليدية والوضعية ويمثل هذا الاتجاه ثلاث مدارس:

- المدرسة الوضعية الانتقادية.
- الاتجاه الدولي لقانون العقوبات *.
- الحركة العلمية الفنية.

ج- المدرسة الوضعية الانتقادية. L'école critique

يتزعمها " إيمانويل كارنفالي " E.CARNAVALE و " بيرناردينو اليميا " B.ELIMENA حيث يرى " اليميا " أنه مادامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر، تلك الوظيفة هي الدفاع عن المجرم لا إيلام المجرم بصرف النظر عن كونه قد اختار الجريمة حراً أو مجبراً. فالجتمتع في دفاعه عن نفسه ضد المجرمين لا تعنيه حرية المجرم وخيريته، لان تلك مشكلة فلسفية لا تنال من حقه في الدفاع عن نفسه ضد المجرمين والمسيرين سواء بسواء " .

كما يميز هذا الاتجاه بين إمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير، هذا الجمع بين كلا من العقوبة والتدابير

تؤكد أن المسؤولية الجنائية لدى أنصار مذاهب الوسط إنما هي مسؤولية أخلاقية قانونية معاً أساسها الخطأ والخطورة جنباً إلى جنب ، ومن ثمة يرى هذا الاتجاه أن الجزاء الجنائي يستهدف إلى تحقيق الردع الخاص والعام. نفس الحال ينطبق على أفكار المدرستين اللاحقتين (الاتجاه الدولي لقانون العقوبات، الحركة العلمية الفنية) (14).

د- السياسة العقابية في فكر الدفاع الاجتماعي.

فكرة الدفاع الاجتماعي تعبير موهل في القدم وتمتد جذوره إلى كافة النظريات التي قيلت في السياسة العقابية على مر الأزمان منها القديمة والحديثة غير أن الأمر أنه كان يأخذ في كل مرحلة مفهوماً مختلفاً. ففي بداية القرن العشرين بدأ الدفاع الاجتماعي يأخذ بعداً جديداً غير تلك التي تحدثت عنه النظريات (التقليدية، الوضعية، التوفيقية) مؤداها أن هدف النظام الجنائي كله لا يجب أن ينصرف للدفاع عن المجتمع ضد المجرم ليقى المجتمع شره وخطره وإنما الهدف هو التوجه للمجرم ذاته من أجل معاونته على استعادة تكيفه مع المجتمع.

فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية.

يعد " قراماتيكا فيليبو " F.CRAMMATICA أحد المنظرين لهذه المدرسة الحديثة حيث يرى

أن المذهب الوضعي حينما يرفض العقوبة لا يتناسب تماماً مع التعبير بقانون العقوبات والتي تحدد عن طريقه النظرية التقليدية مجموعة القواعد القانونية وتحدد أيضاً رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ولكنه على الأقل يندمج بسهولة في النطاق العام للقانون الجنائي، الذي لم تنتكر له أبداً المدرسة الإيطالية.

الدفاع الاجتماعي كما يراه لا يتناسب مطلقا مع هذا التعبير ولا مع ذاك، فعدم التطابق الاصطلاحي نتج عنه عدم تطابق أساسي، لأنه ينكر القانون الجنائي وقانون العقوبات وكل محتوى هذين الاصطلاحين جملة وتفصيلا، ففكرة الجريمة والمجرم والعقوبة والمسؤولية مستمدة أصلا من مفرداته، فهو يريد أن يستعيز بالدفاع الاجتماعي عن قانون العقوبات لا دمج فيه لأنه الدفاع الاجتماعي كما يتصوره، يشكل في نفسه، فرعاً مستقلاً من القانون وله مؤسساته الخاصة به ونطاق تطبيقه أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي، فهو الفرع من القانون الذي يهدف إلى إصلاح الفرد. فالفرد هو علة وجوده .

الحقيقية والمعيار الذي يميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، والفرد الذي يجب إصلاحه ليس هو بالضرورة المجرم، بل هو أعم من ذلك وأشمل، المضاد للمجتمع، غير المتأقلم معه، والمنحرف. هذه هي الفكرة العامة، وهذه الفكرة التي تعتمد بالطبع على التصور الشخصي، تقتضي شيئا من التفسير.

إذن فهو يرفض تصور الجريمة لأن هذا التصور مؤسس بالضرورة على التقدير الموضوعي للضرر أو الخطر الذي أحدثه بالمجتمع عن طريق الفعل المادي: جريمة ضد الدولة، ضد الأشخاص، ضد الأموال...، وعليه فالمشكلة لا تكمن هنا من وجهة نظره، فليس النشاط الموضوعي هو المهم، المهم هو الفرد الذي يجب أن ندرس شخصيته في مجملها من خلال كل الجوانب والمعطيات الشخصية.

فهو لا ينكر فقط مفهوم الجريمة فهو ينكر بالطبع فكرة المجرم فهذه الفكرة هي أساسا نسبية وسطحية، لأن المجرم هو ذاك الذي ارتكب جريمة والذي خرق قوانين الأغلبية، فليس هناك فئتان من الأفراد: مجرمون وغير مجرمون، هناك الإنسان ذلك الذي يوصف بالمضاد للمجتمع قانونا بالنظر لحالته هو شخصيا وبالنظر كذلك لما عليه تجاه المجتمع من واجب إعادة التأقلم، ونخلص في النهاية إلا أن مفتاح تصور الدفاع الاجتماعي يكمن في فكرة العداة أو النفور من المجتمع التي تعد فكرة رئيسية في فقه " قراماتيكا " وهي أساسا فكرة شخصية وهي

بذلك بمنأى أي قرينة شرعية حيث أن تقديرها لا يمكن إلا يكون إلا بطريقة علمية، وجهها لوجه مع كل فرد وهي فكرة معقدة لأن " قراماتيكا " يحدد في بناءه ثلاث عناصر رئيسية كما نفعل عادة بالنسبة للجريمة: العنصر المادي (وهو غير التفكير)، وعنصر نفسي (القدرة والإرادة والخطأ) وعنصر قانوني (وهو اللاقانونية الفعل)، هذا التصور الاجتماعي يمكن إدراكه بفضل مجموعة من العلامات أو الإشارات الدالة على هذه الحالة والتي تحل محل مفاهيم المسؤولية والتي يجب أن تعتمد كمعيار وحيد لتدخل الدولة، الإنسان الموصوف بأنه مضاد للمجتمع يجب أن تطبق ضده إجراءات الدفاع الاجتماعي، إجراء يناسب كل فرد على حدا، يتم اختياره من أجله وفقا لحالته الخاصة والهدف الوحيد منها ينبغي أن يكون علاج هذا الفرد.

هذا الإجراء غير محدد المدة لا يطبق فقط بعد ارتكاب الجريمة ولكن قبل وقوعها.

مجموعة إجراءات الدفاع الاجتماعي الموضوعة تحت تصرف الدولة سوف لا تكون بالضرورة موحدة، يعني أننا لا يجب أن ندمج العقوبات وإجراءات الأمان. فسوف لن يكون هناك إلا إجراءات الدفاع الاجتماعي المعتمدة في جميع أنحاء العالم. إجراءات الدفاع الاجتماعي لا بد أن تكون من نفس طبيعة الإجراءات المطبقة حيال المجنون حينما يوضع في مصحة للأمراض النفسية أو حيال المريض مرضا معديا حينما ينقل إلى المستشفى. لكن وراء هذه الغاية في الكفاح ضد الجريمة، يقترح " قراماتيكا " تطورا في الحركة السياسية فهو ينادي بسياسة عامة لسعادة الإنسان والنظام العائلي والتربوي والصحي...

فقه " قراماتيكا " الذي يعتمد كأساس له فكرة إلغاء الجريمة والعقوبة والمسؤولية الجنائية أثارت بالتأكيد قلقا كبيرا لدى رجال القانون الجنائي، مع أنه يرغب في أن يفهم تصوره لإجراءات الدفاع الاجتماعي إنه لا يحدد عن طريق الشرعية القانونية. ولكن فكرة الشرعية القانونية تصور واضح لأنه موضوعي فإذا استبعدنا فكرة الجريمة نخشى أن لا نجد ما نعتد عليه فنقع في استبداد المشرع والقاضي معا وهذا أمر مزعج بكل تأكيد، فمعيار

الاجتماعية معيار غامض للغاية، ففكرة الجريمة مهما كانت سطحية فهي على الأقل معيار يسمح لنا أن نتبين على وجه أكيد التصرفات الاجتماعية للأفراد.

ثم أن التأكيد على القانون الجنائي الإنساني، فهذا لا يجب أن يقنعنا بإنسانيته، فحينما نستبدل قانون العقوبات والجزاء الجنائي وتجرّد تدابير الدفاع الاجتماعي من كل ألم يوقع على الجاني فهذا يعني إغفال وظيفة العدالة ووظيفة الردع العام للجزاء الجنائي وهما وظيفتان ذات أثر فعال في إرضاء حاسة الشعور بالعدالة الكامنة في نفوس الأفراد.

هذه التصورات المطلقة لم تكن بالتأكيد محل اتفاق بين أنصار هذا الاتجاه وهذا ما نجده في نظرة " مارك

انسل " MARC.ANCEL.

فكرة الدفاع الاجتماعي التي تبناها " مارك انسل " في كتابه المنشور لأول مرة سنة 1954 تحت عنوان "

الدفاع الاجتماعي الجديد " تختلف عن نظريات الدفاع الاجتماعي سواء التي صاغها " قراماتيكا " أو غيره.

مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة لا تهتم بصفة خاصة بالدفاع عن المجتمع كهدف لها، وكان الهدف

يأتي بطريقة غير مباشرة باتخاذ الوسائل المناسبة لإصلاح الفرد، فالمشكلة الجنائية هي مشكلة فردية لا يمكن

التغلب عليها إلا تبعا لشخصية كل فرد، ولهذا فهي تعارض معارضة شديدة تعاليم القانون الجنائي التقليدي التي

تنحو نحو التجريد وكذلك المسلمات الوضعية، فليس هناك رأي مسبق حول (الإنسان المجرم) وليس هناك رأي

مسبق حول الإجراءات التي يجب اتخاذها حياله.

ولهذا الدفاع الاجتماعي الجديد يتصف بصفتين رئيسيتين :

- أولاهما : هي أن نظرية الدفاع الاجتماعي هي نظرية إنسانية، فهي تعنى بالفرد أولا وأخيرا وإصلاحه وإعادة

تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع: فهي ترفض مسلمات الفقه التقليدي والمدرسة الوضعية، أي حرية

الاحتيار والجبرية: فالإنسان ليس إنساناً عقلاً كما يراه " ديكارت " وليس هو دمية كما يراه الوضعيون،

ولكن ربما يكون ذلك الإنسان كما يراه " باسكال " فهو أقرب إلى روح هذا العصر المضطرب والقلق.

فالعدالة الجنائية هي إنسانية قبل كل شيء، فتطبيق هذه العدالة يقتضي الرجوع بالضرورة إلى كل

المعطيات ومصادر العلوم الإنسانية، فالدفاع الاجتماعي لا يؤدي إلى استبعاد فكرة المسؤولية الأدبية، فمن

الضروري دراسة حالة كل شخص لكي نستطيع أن نتخذ حياله الإجراءات المناسبة، سواء كانت عقوبة أو إجراء

احترازي فهي نظام واحد على كل حال، فبهذه المعاملة نستطيع إيجاد القيم الأخلاقية الضائعة، فحرية الاختيار

هي الغاية وليست نقطة الانطلاق، فالمحكوم عليه عندما يصبح معافى سوف يتمتع بكامل حريته ويتحمل تبعاً

لذلك مسؤوليته كاملة.

- ثانيهما: الخاصية الثانية لهذه النظرية تركز حول دراسة الشخصية، فالحقيقة الحية الوحيدة بالنسبة للظاهرة

الإجرامية هي ذلك الرجل أو المرأة الذي ارتكب جريمة، لأن كل مجرم له شخصيته المستقلة التي يجب علينا

أن نسبر أغوارها قبل كل شيء آخر، فالجريمة لا تعبر إلا عن لحظة محدودة في حياته فينبغي أن نعرف لماذا

وصل إلى هذه اللحظة، فيجب أن نستكشف طبيعته حتى نتمكن من اكتشاف المعاملة التي تناسبه أكثر

من غيرها.

ولهذا فالدفاع الاجتماعي الجديد يستلزم إعداد (ملف بشخصية المجرم) من قبل مجموعة من الخبراء،

أطباء، علماء النفس، علماء الاجتماع، علماء الإجرام، فيجب أن نستعيض عن المنهج القانوني بالمنهج الطبي

والفحص المخبري.

إن أعظم ما قدمته حركة الدفاع الاجتماعي الجديد هو تركيزها على شخصية المجرم من خلال وجوب

إعداد ما أسمته ملف الشخصية للاستعانة به في مراحل الدعوة القضائية. وهو الملف الذي يبحث في الظروف

الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والأسري والاجتماعي (15).

كان لهذه الفكرة (ملف الشخصية) أثرها الإيجابي عند بعض الفقهاء عندما اقترحوا تقسيم المحاكمة إلى

مرحلتين: في الأولى يقرر القاضي الإدانة من الناحية الموضوعية، أي من حيث ثبوت ونسبة الواقعة الإجرامية إلى المتهم، وفي الثانية يقرر القاضي الحكم، وهذه المرحلة الأخيرة، ينظر فيها القاضي للظروف المتصلة بشخص المتهم المدان من حيث وضعه المالي والعائلي والاجتماعي... كي يقرر الجزاء المناسب لحالته. وهو الأمر الذي أخذ به القانون الفرنسي في مادته: 6/81 القانون، 466.83 الصادر في 10/07/1983. ملزما القاضي ببحث الظروف الشخصية للمتهم (16).

إلا أنه يأخذ ضد هذه الحركة:

- مغالاتها في الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي مما يقلل من الهدف والمضمون الأخلاقي لهذا الأخير المتمثل في الردع العام، ويضعف بالتالي الإحساس بالمسؤولية لدى الأفراد والجماعات. إلا أن " مارك انسل " لديه وجهة نظر أخرى بقوله أنه يمكن الوصول إلى تحقيق الهدف الأخلاقي للجزاء وكذلك الهدف التأهيلي عن طريق الجمع بين كل من العقوبة والتدابير في نظام موحد لرد الفعل العقابي، ولا يعيب كون ذلك النوعين من الجزاءات يستند إلى أسس مختلفة، فبالعقوبة يمكن للقاضي أن يواجه الجريمة على أساس القمع أو الردع العام بالنسبة لبقية أفراد المجتمع (الهدف الأخلاقي). وبالتدابير يمكن أن يحقق الهدف الاجتماعي الخاص بتأهيل وإصلاح المجرم عن طريق البرامج العلاجية والتربوية، بحيث يرتفع التعارض بين العقوبة والتدابير، ويرتفع التعارض بين الهدف الأخلاقي والتأهيل للجزاء الجنائي (17)

- أما بخصوص السياسة العقابية في النيوكلاسيكية المعاصرة، فهي تهدف إلى إيجاد توافق بين فكرة الدفاع الاجتماعي كما انتهى إليها " مارك انسل " بالدرجة الأولى وبين السياسة الجنائية التقليدية ومن الداعين لها " ريموند سالي " R.SALEILLES وترتكز هذه المدرسة على فكرة التمسك بالمفاهيم الكلاسيكية عن الجزاء الجنائي كمقابل للجريمة، أي أنه بتحقيق الردع ومعنى الإصلاح والتأهيل يجب

الاختصار على العقوبة وحدها دونما اللجوء إلى فكرة التدابير. وهذا الذي يؤخذ ضدها كما عيب على هذا الاتجاه أنه جعل التفريد عمل من أعمال الإدارة العقابية وليس مهمة القاضي الجنائي أي جعله تفريد تنفيذي فقط. فالقاضي يكتفي بتحديد العقوبة بطريقة قانونية مجردة ثم يترك للإدارة العقابية مهمة تحديد أشكال المعاملة العقابية الملائمة في ضوء ما يكشف عنه فحص الشخصية.

تحديد صور الفعل العقابي كما أوضحنا في الفكر الجنائي قد كشف عن ظهور نوعين من الجزاءات الجنائية، هما العقوبة، والتدابير الاحترازية، الأولى أسبق من الظهور من الثانية، هذه الأخيرة ظهرت على يد المدرسة الوضعية.

كذلك يعد علم اجتماع العقاب أحد فروع السياسة الجنائية، وهو أحد فروع علم الاجتماع وهذا العلم يدرس أحد النظم السائدة في المجتمع وهو موقف المجتمع من السلوك الانحرافي، وقد كشفت الدراسات السوسيولوجية أن العقاب هو رد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف حسب ثقافة المجتمع، ويرتبط أو يتفاعل مع مجموعة من المتغيرات السوسيو ثقافية، كالمعتقدات، نظم الضبط الاجتماعي، الثقافات الفرعية.

وبذلك يمكن القول أن علم الاجتماع العقاب هو العلم الذي يدرس العقاب باعتباره رد فعل اجتماعي ضد السلوك الإجرامي، هذا الرد يختلف من مجتمع إلى آخر باختلاف عقيدته وثقافته وبيئته، حيث يدرس علم الاجتماع العقاب المقترحات المطروحة في موضوع العقاب وبدائله، وأساس الاختلاف بينها، وما الذي يجب أن تكون عليه وفقا لظروف المجتمع وخصائصه سواء كان علاجاً أو إصلاحاً أو دفاعاً اجتماعياً كما ذهبت إليه المدارس الحديثة للدفاع الاجتماعي.

وبالنظر إلى موضوعات السياسة الجنائية والتي تشمل التجريم والعقاب والمنع من الجريمة نجد اهتمام علم الاجتماع العقاب يقع في صلب هذه المواضيع وهو العقاب باعتباره رد فعل اجتماعي على الجريمة، ونشير هنا إلى أن لعلم الاجتماع تصورا متكاملا عن عوامل السلوك الإجرامي من جهة والرد الاجتماعي من جهة أخرى، وذلك

عن طريق علم الاجتماع الجنائي الذي يسعى لفهم أسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع ببعض الناس إلى اقتراف بعض الأفعال الانحرافية وذلك بغية الوصول إلى قوانين ومبادئ عامة حول أنماط السلوك المضاد للمجتمع والعوامل الدافعة إليها وذلك بهدف علاج الجاني وتقليل حدوث الفعل الانحرافي.

نجد علم النفس الجنائي كذلك أحد فروع السياسة الجنائية يسعى إلى البحث في النفس البشرية وما يعترئها من تقلبات وتغيرات، وعلاقتها بالسلوك الانحرافي، إن النظريات النفسية قد أعطت أهمية بالغة للأمراض النفسية والاضطرابات السلوكية، ويساعد هذا العلم علم السياسة الجنائية من خلال تمكنه له من وضع تدابير خاصة بهذه الفئة من المجرمين التي كانت دوافعها إلى الجريمة هي الاضطرابات والعقد النفسية (18).

بالإضافة إلى هذه العلوم هناك علوم أخرى تشكل ركائز بالنسبة للسياسة الجنائية يمكن حصرها في: علم تقوم المجرمين، علم الوقاية من الإجرام. وكل له وجهة مغايرة، إلا أنها تشترك في السعي إلى إيجاد سياسة شاملة يمكن من خلالها التقليل من السلوك الانحرافي والإجرامي.

الخاتمة

نافلة القول نقول أن هذا المدخل يركز على:

- توقيع العقوبة على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة.
- يرى أن العقوبة هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.
- القصد من الإيلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة عليه.
- ضرورة تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة والذي يعني التفريد للعقوبة بحيث يجب على القاضي اختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع، وفي سبيل تحقيق التناسب يمكن

للقاضي أن يراعي بالإضافة إلى جسامة ماديّات الجريمة، شخصية مرتكبها، والواقع أنه في هذه المرحلة

يمكن للقاضي إكمال عمل المشرع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين إيلاء العقوبة والجريمة.

- ضرورة أن لا تزيد العقوبة على القدر اللازم لحماية المجتمع وضمان استقراره.

هذا محصلة التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث، الذي أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات

السالبة للحرية بصفة عامة (السجن، الحبس). ويبدو الاتجاه واضحاً في الكثير من الأنظمة القانونية، إلى

التحول تدريجياً من السلب الكامل للحرية إلى مجرد فرض القيود عليها، بل أن هناك نظم للمعاملة لا تتضمن

سلب الحرية على الإطلاق، مثال ذلك العمل في المؤسسات المفتوحة، والعمل بدون مقابل للمنفعة العامة.

الهوامش

1- الرازي، محمد بن بكر : مختار الصحاح، المكتبة العصرية ،بيروت، ط01، 1986، ص 198.

2- البستاني، بطرس : محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر،بيروت، 1997، ص 38.

3- نخبة من أساتذة علم الاجتماع : المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 192.

4- بودون، وآخرون : المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط01، 1986، ص 395.

5 - رحمانى، منصور : علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة، 2006 ، ص، ص ، 13 ، 14

6- الشمس: الآية، 6- 9.

* تنسب هذه العبارة إلى الفقيه الألماني " فيورباخ " وذلك في بداية القرن 19 وبالتحديد سنة 1803

7- رحمانى، منصور : المرجع السابق، ص-ص، 164-166.

* للمزيد حول تطور فكرة الانتقام، انظر: محمد إبراهيم دسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص20، وما بعدها.

فتحي الرصافي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص، ص 51، 52
يسر أنور، علي ود وآمال عبد الرحيم عثمان: أصول علم الإجرام والعقاب، ج1، ص، 30
8- دي بيكاريا، سيزار : الجرائم والعقوبات، ترجمة: يعقوب محمد حياتي ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، 1985، ص 65.

9- عبيد رؤوف : أصول علم الإجرام و العقاب ، ب ن 1977، ص، ص 62، 63.

10- أبو خطوة، أحمد شوقي : المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة،: دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص 18.

*من بين الانتقادات الموجهة للمدرسة الكلاسيكية:

- أنه من الظلم أن يعامل الجميع (الجناة) نفس المعاملة وتطبيق حيالهم جميعا نفس العقوبة، فينبغي أن نترك للقاضي السلطة الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة لحالة كل منهم من حيث الكم من ضمن العقوبات المنصوص عليها في القانون. فتارة يأخذ في اعتباره الظروف المشددة وتارة الظروف المخففة وفقا لما تقتضيه حالة كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته.

- كما اخذ على هذه المدرسة مغالاتها في وظيفة الردع العام والخاص، فهذه الوسيلة مهما قيل من خطورتها كوظيفة اجتماعية للتشريع العقابي لا ينبغي التعويل عليها إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى للعلاج بما يكفل تهذيب وإصلاح وتأهيل المجرم بحيث لا يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

*انظر عبيد رؤوف: 1977، ص- ص، 67-73.

أبو خطوة احمد شوقي: 2001-2002، ص- ص 342-344.

14- سلامة، مأمون : قانون العقوبات، القسم العام، ب، ن، 1979، ص 557.

*للمزيد انظر يسر أنور ود، آمال عثمان، ص، 330.

محمود نجيب، حسني، دروس في علم الاجتماع والعقاب، ص، 84.

15- الرزاق، محمد : علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ط 03 ، 2004، ص-ص

159-162.

p 406. 16- MERLE ET, A, VITU, Op. Cit.

17- انسل، مارك : الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة:حسن علام، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 198.

18- رحمانى، منصور : المرجع السابق، ص-ص 167-171.